تعسف الزوج في استخدام حق القوامة

"دراسة فقهية"

دكتور/ إيمان أحمد محمد شنب

مدرس الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

بني سويف

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))

صدق الله العظيم

سورة النساء – جزء من الآية ١٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونهتديه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد رسول رب العالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فإن المتدبر لآيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يحس بالمساواة العاملة في الإنسانية بين الذكور والإناث، فإن الناس جميعا أصلهم واحد، وهي النفس البشرية الأولى "نفس آدم عليه السلام"- قال تعالى: **((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً))**[1].

وقال تعالى: **((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا))**[2].

فالله تعالى بيَّن لنا أننا جميعا أبناء رجل واحد وامرأة واحدة، وأن بعضهم من بعض، وفي الآيتين السابقتين ما يدل على أن الأنثى قسيمة الذكر في إيجاد الناس وإنجاب البشر، فلا فضل لأحدهما على الآخر في الإنسانية.

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على روح الأخوة والمساواة بين الرجال والنساء في تصوير بارع وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[3]، أي أن كل منهما مشتق من الآخر، وكل منهما شقيق الآخر، ولا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

ولقد شرع الله سبحانه وتعالى الزواج رباطا يربط بين الزوجين في مودة ورحمة وحث كل طرف على مصلحة الآخر وسعادته، فقال تعالى: **((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً))**[4].

والأسرة هي الوعاء الذي يمد المجتمع بالأبناء الصالحين، ولقد اقتضت حكمة الله سبحانه أن تكون الأسرة هي مصدر العطاء والحنان والمودة لكل أبنائها وبالتالي لكل أفراد المجتمع.

وعلى ذلك فقد حرصت الشريعة على أن تبنى الأسرة على أسس متينة من صيانة الحقوق ورعاية الواجبات لكل من الزوجين في إطار من العدل الذي من شأنه أن يحفظ حق كل من الزوجين تجاه الآخر.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحقوق المتقابلة بين الزوجين هي محور سعادة الأسرة وبقائها.

ولكن بعض ضعاف الإيمان من الرجال وقليلو الفهم – وأكرر: بعض وليس كل - آثر أن يتخبط في مهالك الشيطان ويظلم زوجته بحجة "قوامته عليها"، ولكن الإسلام رفض كل ظلم يلحق بالمرأة، وإهانة تمسها، ورفض ما يضرها ويؤذيها أو

---

(١) سور النساء - الآية ١.

(٢) سورة الأعراف - الآية ١٨٩.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجة (٦١٢)، وابن أبي شيبة: ١/ ٧٨، والبيهقي: ١/ ١٦٨كلهم في الطهارة.

(٤) سور الروم - الآية ٢١.

ينال من كرامتها وطهارتها وآدميتها، أو ينقصها من حقوق، وشرع لها كل ما يكفل لها حياة كريمة، وتصدى لكل ما يعكر صفو حياتها، وحرص الإسلام على أن تكون العشرة بين الزوجين مثلا للتسامح والأخذ والعطاء والمودة والرحمة، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فكلاهما مأمور بحسن المعاملة وأن يقدم للآخر ما يجب أن يتلقاه منه.

ولكن هنالك بعض الأزواج الذين يحيدون عن الصواب بحجة الفهم الخاطئ لمعنى القوامة في قوله تعالى: ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**))[1]، فنجدهم يظلمون المرأة ويتعسفون ضدها، لذا تتصدع الحياة الزوجية بينهم وينعكس ذلك سلبا على الأبناء وعلى المجتمع.

لذا عرضت لهذا البحث موضحة أن الإسلام بريء كل البراءة من دعاوى المتعسفين ضد زوجاتهم ومبينة موقف الإسلام الصحيح من ذلك.

خطة البحث:

١- قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: التعسف وأسبابه وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى التعسف.

المبحث الثاني: المفهوم الصحيح لمعنى القوامة.

المبحث الثالث: المقصود بنقصان عقل المرأة ودينها.

المبحث الرابع: المعاشرة بالمعروف.

الفصل الثاني: تعسف الزوج في الوفاء بحقوق الزوجة وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: عمل الزوجة وحق النفقة.

المبحث الثاني: منع الزوج زوجته من زيارة أهلها وذويها.

المبحث الثالث: عدم الوفاء بشروط ما قبل الزواج.

الفصل الثالث: حقوق الزوجة على زوجها وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حسن المعاشرة.

المبحث الثاني: المعاشرة وإشباع الغرائز.

المبحث الثالث: حق الزوجة في طلب التفريق عند عدم العدل.

٢- عزوت كل آية قرآنية إلى سورتها.

٣- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة.

---

(١) سورة النساء - الآية ٣٤.

٤- قمت بعرض آراء الفقهاء مع الرجوع إلى الكتب الخاصة بكل مذهب.

٥- أذكر ما اتفق عليه الفقهاء إن كان هناك اتفاق، وسند الاتفاق ما أمكنني إلى ذلك سبيلا.

٦- تحرير محل الخلاف في المسألة، ثم بيان آراء المذاهب الأخرى.

٧- بيان سبب الخلاف إن وجد.

٨- ذكر أدلة كل رأي ومناقشتها واختيار الراجح منها.

***

الفصل الأول
التعسف وأسبابه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان معنى التعسف.

المبحث الثاني: المفهوم الصحيح لمعنى القوامة.

المبحث الثالث: المقصود بنقصان عقل المرأة ودينها.

المبحث الرابع: المعاشرة بالمعروف.

المبحث الأول
بيان معنى التعسف

التعسف لغة: الجور والظلم، وعسف الطريق عسفا: سار فيه على غير هدى.

وعسف فلانا: أخذه بالعنف والقوة، وظلمه.

وتعسف في الكلام: أي تكلف في الأمر وجار.

ويقال: فصل العامل فصلا تعسفيا[1] أي: ظلما، والعسف: ركوب الأمر بلا تدبير ولا روية، وقال عباس العقاد: إن التعسف هو مقاتلة الآخر لفرض رأي قد تراه حقيقة أو دون الحقيقة بقليل، أو رأي أبديته ولا تريد التراجع عنه حتى لا تتهم بقصور في الفهم أو نقص الإدراك[2]، وإذا نظرنا إلى هذا التعريف نجد أن المتعسف هو: المستبد برأيه المصر عليه، الذي يصعب اقتناعه بالعدول عن رأيه حتى ولو جانبه الصواب.

وأيضًا يمكن تعريف على أنه: استبداد الفرد بقوته وقهره للآخرين حتى يظهر ذلك في جميع أعماله وتعاملاته مع الآخرين ويتجلى ذلك في حبه لنفسه وظلمه للغير[3].

وكلمة "تعسف" وردت في بعض النصوص الفقهية بمعنى: صدور الأمر أو الفعل على غير هدى ما، ومن هذه النصوص على سبيل المثال ما جاء في الرسالة: "ولا يجوز أن يقال: الفقيه عدل غير عالم يقيم الرقيق، أقم هذا العبد، وهذه الأمة؛ لأنه إذا أقامه على غير مثال كان متعسفا" [4].

والزوج المتعسف: هو الزوج الظالم لزوجته إلي يمنعها حقوقها أو بعضها بحجة قوامته عليها ويشهد زورا بأن الشرع أعطى له هذا الحق.

وللتعسف أسباب كثيرة منها: أسباب معنوية، وأسباب مادية.

فالأسباب المعنوية تتمثل في: الظروف المحيطة بالإنسان وهي نسبية تختلف من فرد إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، ومن مجتمع إلى آخر تبعا لاختلاف هذه البيئة عن الأخرى، فنجد مثلا أن الشخص الذي تربى ونشأ في بيئة لا تعرف العمل ولا تقيم للإنسانية بينها وزنًا ينطبع عليها هذا الطابع، وعلى النقيض فإننا نجد أن الشخص الذي تربى في بيئة تقوم على التمسك بالدين والمبادئ وإحقاق الحقوق وتأدية الواجبات فإن ذلك الشخص يرفض التعسف ويلوح ذلك من تصرفات ومعاملاته مع الآخرين.

وليس هذا بشرط في كل الأشخاص فإنها كما قلنا مسألة نسبية فليس بالضرورة أن يكون الشخص الذي تربى في بيئة عادلة عادلا، وأن الذي تربى في بيئة متعسفة متعسفا ظالما، فقد يحدث خلاف ذلك ولكن أحد هذه أسباب تولد إحدى النزعتين عند الإنسان.

---

(١) المعجم الوجيز- ص٤١٨، لسان العرب: ٩/٢٤٥- مادة: عسف.

(٢) عبقرية الإمام للأستاذ/ عباس محمود العقاد – ص١٩٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) يراجع الرسالة للإمام الشافعي- ١٤٢- ص٥٠٧.

وكذلك نجد أن الحالة النفسية للفرد لها دور كبير في هذا الأمر فإننا نجد من الناس من لديه دائما الرغبة في الظلم والسيطرة والهيمنة.

وأيضًا تأثير الحالة الاجتماعية على الفرد فقد يتحول إنسان ما نتيجة ضغط المجتمع عليه إلى إنسان ذو نزعة شريرة متعسفة.

أسباب مادية:

كثيرا ما نلحظ تأثير المادة في علاقات وأفعال البشر فنجد أصحاب المال والسلطة يمكنهم فعل ما يشاءون دون وازع من دين أو ضمير يرجعهم.

المبحث الثاني
المفهوم الصحيح لمعنى القوامة

قال تعالى: ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا**))[1].

للرجال على المرأة ولاية ورعاية وقوامة:

فالولاية لغة يقال: ولى الشيء وعليه ولاية: ملك أمره وقام به، والولي: كل من ولي أمرا، أو قام به، وولي اليتيم هو: الذي يلي أمره ويقوم بكفايته[2].

وفي الاصطلاح:

عرفت الولاية بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو ألجا[3] ولكن هذا التعريف قاصر على بعض أنواع الولاية على ما ذكره الفقيه ابن عابدين رحمه الله تعالى.

الولاية اصطلاحا: يمكن تعريف الولاية في الاصطلاح الفقهي في ضوء استعمالات الفقهاء لها، بأنها قدرة الشخص شرعا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير وماله[4].

والرعاية لغة: حرف الراعي.

الرعية: هي الحالة التي تكون عليها الرعاية.

والرعية: عامة الناس الذين عليهم راع يدبر أمرهم، ويرعى مصالحهم[5].

وقال الدكتور/ محمد عمارة[6]: إننا نضيف للذين يرون في القوامة استبدادا للمرأة وقهرا لها، ومنهم غلاة الإسلاميين الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية ويعطلون ملكاتها وطاقتها بالتقاليد، نقول لهم: إن هذه الرعاية التي هي: القوامة، لم يجعلها الإسلام للرجل بإطلاق، و لم يحرم منها المرأة بإطلاق، وإنما جعل للمرأة رعاية أي: "قوامة في الميادين التي فيها أبرع وبها أخبر من الرجال"، ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[7].

أما القوامة لغة: هي القيام على الأمر أو ولاية الأمر[8].

---

(١) سورة النساء – الآية ٣٤.
(٢) المعجم الوسيط – ٢/١٠٧٠.
(٣) الدر المختار– شرح تنوير الأبصار – ٣/ ٥٥.
(٤) رد المحتار على المختار – ٣/ ٥٥.
(٥) المعجم الوجيز– ص٢٦٩.
(٦) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين– ص ٦١٠: ٦١١، الشبهة الرابعة والثلاثين بعد المائة– الرجال قوامون على النساء– د/ محمد عمارة.
(٧) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صحيح البخاري – ٥١٨٨، ٢٥٥٨.
(٨) المعجم الوجيز– ص٥٢١.

والقوام: الحسن القيام بالأمور.

والقَيِّم: من يقوم بالأمر ويسوسه[1].

معنى القوامية:

قال الإمام الرازي: «**القوام**» اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة وقوامها الذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها[2].

وقال الإمام الطبري: «**قوام**» على وزن فعال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد[3]. بالاجتهاد[3].

ما المقصود بـ «قوامية» الزوج على زوجته؟

المقصود بقوامية الزوج على زوجته في الآية الكريمة: «**الرجال قوامون على النساء**» قيامه عليها بالتأديب، والتدبير، والحفظ، والصيانة[4]، وتولي أمرها، وإصلاح حالها[5] أمرا ناهيا لها كما يقوم الولاة على الرعايا[6]، فهو – أي: الزوج- رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها[7].

لماذا كانت القوامة للرجل؟

جعل الله تعالى للرجل على امرأته لسببين ذكرهما الله تعالى بقوله: ((**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا**))[8]. **أَنفَقُوا**))[8].

فالسبب الأول: لقوامية الرجل على امرأته أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة وأعطاهم من القوة ما لم يعطهن، فكان من أجل ذلك التعاون في التكاليف والأحكام الشرعية وفي الحقوق والواجبات مترتبا على هذا.

السبب الثاني: لقوامية الرجل على امرأته هو بما أنفقه وينفقه الرجل على امرأته من: مهر، ونفقة، وتكاليف أخرى ألزمه الشرع بها[9].

قوامة الرجل في مصلحة المرأة:

---

(١) المعجم السابق.

(٢) تفسير الرازي- ج١٠- ص٨٨.

(٣) تفسير القرطبي- ج٢- ص١٩٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص- ج٢- ص١٨٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي- ج٢- ص٤١٦.

(٦) تفسير الزمخشري- ج١- ص٥٠٥.

(٧) تفسير ابن كثير- ج١- ص٤٩١.

(٨) سورة النساء – الآية ٣٤.

(٩) أحكام القرآن للجصاص: ج٢، ص١٨٨، تفسير القرطبي: ج٥- ص١٦٩، تفسير ابن كثير: ج١- ص٤٩١.

قال الإمام القرطبي بعد أن قرر أفضلية الرجال على النساء، وأن هذه الأفضلية كانت أحد السببين لقوامية الرجال على النساء قال رحمة الله تعالى: «ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن».

على أي أساس تقوم قواميه الرجل؟

وقوامية الرجل على زوجته تقوم على أساس المودة والرحمة فيما بينهما، قال تعالى: ((**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**))[1].

والقوامية أو الرياسة التي أعطيها الرجل على امرأته يجب أن تكون مبرأة من التعسف في استعمال الزوج سلطته بموجب هذه الرياسة، ومبرأة من الرغبة في إذلال المرأة وإرادة الإضرار بها.

المقصود بالدرجة في قوله تعالى: ((**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**))[2].

قال الإمام الرازي:

دلت هذه الآية أن على الرجال أن يوفوا الزوجات حقوقهن؛ لأنهم أعطوا عليهن درجة، فكان ذكر هذه الدرجة للرجال كالتهديد لهم في الإقدام على مضارتهن؛ لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للزجر أشد[3].

---

(١) سورة الروم- الآية ٢١.

(٢) سورة البقرة- الآية ٢٨٢.

(٣) تفسير الرازي: ٦/ ١٠١، ١٠٢.

المبحث الثالث

المقصود بنقص عقل المرأة ودينها

هذه المسألة اتخذها المغرضون من المستشرقين والمشوشون من المنتسبين إلى الإسلام مدخلا في الطعن في الإسلام والمسلمين ورأوا أن المساواة بين الرجل والمرأة مطلقة في كل شيء، فالحكم على النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، هضم لحقهن، وإهدار لكرامتهن، واستهانة بمكانتهن، وبذلك يكون الإسلام (حسب رأيهم) قد حط من قدر المرأة، وهو من قدرها على القيام بالأعباء، وغمزها في مساواتها بالرجال في النواحي الدينية والعقلية.

ونرد على هذه الشبهة بالسنة والمعقول:

فأما من حيث السنة فإن في هذه المسألة أحاديث كثيرة كلها صحيحة رواها الإمامان البخاري ومسلم وغيرهم: فقد روى الإمام البخاري في أربعة مواضع من صحيحه، ومسلم في موضع:

عن أبي سعيد الخدري: قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «**يا معشر النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار**» فقلنا: وبم يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» قلن: وما نقصان ديننا وعلقنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى، «**قال فذلك نقصان عقلها، أليس المرأة، إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى قال: «**فذلك من نقصان دينها**»[1].

فالأحاديث نصت صراحة: على نقص العقل، وفسرته بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، كما نصت صراحة على نقص الدين وفسرته بأنها قد تمكث أياما لا تصلي وتفطر في بعض أيام رمضان.

وقد شرح الإمام النووي هذا الجزء من الحديث قائلا:

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله، قوله صلى الله عليه وسلم: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما روائه، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ((**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**))[2] أي: احتمال نسيانها، قال: وقد اختلف الناس في العقل ما هو؟ فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميز بها بين الحقائق والمعلومات. وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض[3].

ومن حيث العقل والمنطق: فإن عاطفة المرأة بطبيعتها جياشة، ووجدانها مرهف، وهذه ميزة فيها وصفة كمال، حتى يتثنى لها القيام بوظيفة الأمومة على أكمل وجه، ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج من المرأة التي تبرز فيها صفة التودد والإحساس المرهف الودود الولود، «**فإني مكاثر بكم الأمم**»[4] فطبيعة رسالتها في الحياة تتطلب هذه الصفة.

---

(١) صحيح البخاري: (الأحاديث: ٣٠٤ في الحيض، ١٤٦٢ في الزكاة)، (١٩٥١) في الصوم مختصرا في نقص دينها فقط، (٢٦٥٨) في الشهادات مختصرا في نقص عقلها فقط.

(٢) سورة البقرة- جزء من الآية ٢٨٢.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي: (١/ ٣٤٥- ٣٤٦)- طبعة دار الحديث بالقاهرة.

(٤) رواه أبو داود: (٢٠٥٠) النكاح، والنسائي: (٦/ ٦٥- ٦٦) النكاح، وابن حسبان: (٤٠٥٦- ٤٠٥٧) من حديث معقل بن يسار وإسناده صحيح.

وهناك العوارض الطبيعية التي تعرض للمرأة في حياتها التي تؤثر على صحتها البدنية، والنفسية، والعقلية، وهذه العوارض: الحيض، والحمل، والنفاس ثم مرحلة الإرضاع، كل ذلك يؤثر على كيان المرأة العام من الناحية الصحية، وهذا ثابت علميا فلا تحتمل جدالا.

وقد لاحظ كبار العلماء المتخصصين في علمي الأحياء والتشريح أن المرأة تطرأ عليها في مدة حيضتها التغيرات الآتية: انخفاض في درجة حراراتها، بطء النبض، انخفاض ضغط الدم، وتصاب الغدد الصماء واللوزتان والغدد اللمفاوية بالتغير، ويقل إخراج أملاح الفوسفات والكلوريد من الجسم، ويختل الهضم، ويقل التحام الشحم الأجزاء الهيولينية في المأكولات مع أجزاء الجسم، وتضعف قوة التنفس، ويبلد الإحساس، وتتكاسل الأعضاء[1].

وكل هذه التغيرات تدني المرأة إلى حالة المرض إدناءة يستحيل معها التمييز بين صحتها ومرضها.

وبالنسبة للشهادة: قال تعالى: ((**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**))[2].

وليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلا على أن المرأة تساوى نصف الرجل، إنما هذا إجراء روى فيه كل الضمانات في الشهادة سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده.

وقد اتفق العلماء على جواز شهادة المرأة في المعاملات بشرط أن تلازمها امرأة أخرى مع وجود رجل بدليل قوله تعالى: ((**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**)).

وشرط آخر أشارت إليه الآية والأحاديث: أن تكون الشاهدة مشهود لها بالعدالة مثل الرجل، لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه[3].

وفي رواية: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه**».

وقال أبو داود: الغمر: الشحناء، وذي الغمر: الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، وقيل: المعروف بالحقد والضغينة.

فشهادة هؤلاء ترد بسبب التهمة في رد النفع إلى نفسه[4].

فشرط العدالة في الشهادة لابد منه في الرجل والمرأة على السواء، وذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل في الجنايات؛ لبعدها عن أماكن الخصومات التي قد تنتهي بجرائم القتل أو شبهها، وإذا حضرت أماكن الخصومات فقلما تبقى لتشهد الجريمة بعينها؛ لعدم قدرتها على تحمل بشاعة المنظر، فتغمض عينيها، وقد يغمى عليها، وذلك لما جبلت عليه من رقه وعاطفة، وهي لذلك قد لا تستطيع أن تؤدي الشهادة كاملة فتصف الجريمة، والمجرمين، وأداة الجريمة، وكيفية وقوعها،

---

(١) راجع مزيدا من التوضيح- وتقارير عدد من العلماء المتخصصين طبيا في كتاب الحجاب لأبي الأعلى المودودي- ص١٨٥: ١٩٢.

(٢) سورة البقرة- الآية ٢٨٢.

(٣) سنن أبي داود: (٣٦٠٠٠ الأقضية) وإسناده حسن، وقال ابن حجر في التلخيص: (٤/ ١٩٨) وسنده قوي.

(٤) راجع معالم السنن على هامش سنن أبي داود: (٤/٢٤- ٢٥).

فشهادتها في الدماء تحيط بها الشبهة، (نظرا لرقتها، وعاطفتها، وحسها المرهف)، والحدود تدرأ بالشبهات، فالقضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها نقبل فيها شهادة الرجل وحده.

ومع ذلك فقد رأى بعض العلماء قبول شهادتها في الدماء إذا وقعت في مكان ليس به إلا النساء[1].

وعن عطاء أنه أجاز شهادة النساء في النكاح، وعن شريح أنه أجاز شهادة النساء في الحدود.

وهذا الرأي يصلح لزماننا حيث خرجت المرأة بجانب الرجل في مناحي الحياة المختلفة، فمن الطبيعي أن تحدث أمامها الجريمة ويقوى وجداها من كثرة ما تراه من أحداث في حياتها فترى الجريمة بدقة وضبط لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل، ولعل من منع شهادة النساء في الحدود من الفقهاء استند إلى ما كانت المرأة قديما عليه من ملازمة للبيت لا تغادره، والأمور المترلية هي كل شغلها، ولكن المرأة الآن تغير وضعها عن ذي قبل فنراها أستاذة جامعية، ووزيرة، وسفيرة، وسيدة أعمال وعاملة في شتى المجالات، ولا يعقل بعد تقلدها لكل هذه المناصب أن نرفض شهادتها لمجرد كونها امرأة، بل نقول: إن المرأة التي تجد في نفسها قوة وضبط واستحضار لكل ما حدث أمامها لها أن تتقدم للشهادة؛ لأن العلة في عدم قبول شهادتها هو احتمال نسيانها، أما المرأة التي تضطرب ولا تستطيع أن تحكي الجريمة لا تقبل شهادتها.

والقضية في الشهادة هي قضية العدل وحماية الحق والمصلحة، وهي أمانة في عنق متوليها رجلا كان أو امرأة، فيجب علينا أن نحتاط غاية وسعنا، وأن ندفع الشبهات أيًّا كان مصدرها.

وقد قبلت الشريعة شهادة المرأة وحدها فيما لا يطلع عليها غيرها، أو فيما تطلع عليه دون الرجال غالبا، كالولادة، والبكارة، والعيوب الجنسية لدى المرأة، وفي الرضاع، ونحو ذلك.

فقد روى الإمام البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأمة وحدها في الرضاع، ففي صحيح البخاري: عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت له، قال: كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، فنهاه عنها[2].

---

(١) راجع معادن النساء- ص١٤٩- آخر مقال: مشركة المرأة للرجل- فضيلة الشيخ محمود شلتوت.

(٢) صحيح البخاري: (حديث رقم ٢٦٥٩) كتاب الشهادات، ١٣/ باب الإمام والعبيد، ورواه أبو داود: (٣٦٠٣- في الأقضية- باب الشهادة في الرضاع)، والترمذي: (١١/ ٥ في الرضاع- باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع)، والنسائي: (٣٣٣٢- في النكاح- باب الشهادة في الرضاع).

المبحث الرابع
المعاشرة بالمعروف

قال تعالى: ((**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**))[1] والمقصود بالمعاشرة: المخالطة والمصاحبة، فينبغي أن تكون هذه المعاشرة بالمعروف، فما المقصود شرعا من قوله تعالى: ((**بِالْمَعْرُوفِ**))؟ والجواب يتبين من عرض أقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة:

أقوال المفسرين في المعاشرة بالمعروف:

أولا: من تفسير ابن كثير، جاء في تفسير ابن كثير قوله تعالى: ((**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)) أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدراتكم كما تحبون ذلك منهن فافعلوا أنت بهن مثله[2].

ثانيا: من تفسير الزمخشري والرازي، جاء في تفسير الزمخشري قوله تعالى: ((**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)) وهو: الإنصاف في المبيت، والنفقة والإجمال في القول[3] ومثل هذا المعنى في تفسير الرازي[4].

ثالثًا: من تفسير الجصاص، وجاء في أحكام القرآن للجصاص: قوله تعالى: ((**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)) أمر الله تعالى الأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيها حقها من: المهر، والنفقة، والقسم (أي: القسم بين الزوجات)، وترك الإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك[5].

رابعًا: من تفسير القرطبي، وجاء في أحكام القرآن للقرطبي: قوله تعالى: ((**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)) أي: عاشروهن على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، وذلك بتوفيه حقها من المهر والنفقة، وأن لا يعبس في وجهها يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلاً إلى غيرها، فأمر الله تعالى بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن؛ لتكون أدمة – أي: خلطة- ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش[6].

خامسًا: من تفسير المنار. جاء في تفسير المنار قوله تعالى: ((**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)) أي: يجب عليكم أيها المؤمنين أن تحسنوا عشرة نسائكم، بأن تكون مصاحبتهم ومخالطتهم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعًا ولا عرفا ولا مروءة، فالتضييق في النفقة والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء، كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف والغرض أن يكون كل منهما مدعاة سرور الآخر وسبب هنائه في عيشته[7].

حكم المعاشرة المعروف:

معاشرة الأزواج لزوجاتهم بالمعروف واجب عليهم، وبهذا قال المفسرون [8] ومما ذكره المفسرون من وجوب المعاشرة بالمعروف على الأزواج نحو زوجاتهم يدل عليه قوله تعالى: ((**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)) والأصل في الأمر الوجوب إلا إذا قام

---

(١) سورة النساء- جزء من الآية ١٩.
(٢) تفسير ابن كثير: (١/ ٤٦٦).
(٣) تفسير الزمخشري: (١/ ٤٩٠).
(٤) تفسير الرازي: (١٠/ ١٢).
(٥) أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٠٩).
(٦) تفسير القرطبي: (٥/ ٩٧).
(٧) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: (٤/ ٤٥٦).
(٨) أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٠٩)، تفسير القرطبي: (٥/ ٩٧).

الدليل على صرفه، ولا دليل على ذلك، بل الأدلة متضافرة على وجوب المعاشرة بالمعروف وتأكيد هذا الوجوب فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**استوصوا بالنساء خيرًا**» رواه الإمام مسلم[1] ورواه أيضا الإمام الترمذي في جامعه، وجاء في شرحه والاستيصاء قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهن خيرًا فأقبلوا وصيتي فيهن[2].

علاج الشقاق واختلاف الطباع في القرآن والسنة:

أولاً: في القرآن الكريم:

قال تعالى: ((**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**)) [3] وقد جاء في تفسير هذه الآية ما يأتي:

١- قال القرطبي في قوله تعالى: ((**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ**)) المعنى: إن وجد الرجل في زوجته كراهية، وعنها رغبة، ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز، فليصبر على أذاها وقله إنصافها فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزقه الله منها أولادا صالحين[4].

٢- من تفسير الرازي: قال في قوله تعالى: ((**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ**)) الآية، إنكم إن كرهتم صحبتهن فامسكوهن بالمعروف، فعسى أن يكو في صحبتهن خيراً كثيراً، مثل ولد يحصل فتنقلب الكراهية محبة، والنفرة رغبة، أو حصول الثواب الجزيل من الله لاحتماله إياها والإحسان إليها من كراهيته لها[5].

٣- ومن تفسير المنار جاء فيه: قوله تعالى: ((**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ**)) أي: لعيب في الخلق أو الخلق مما لا يعد ذنبا لهن فاصبروا ولا تعجلوا بمضارهن ولا بمفارقتهن لأجل ذلك ((**فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**)) الآية، ومن الخير الكثير الأولاد يجيئه منها ما تقر به عينه من الأولاد النجباء فيعلوا قدرها عنده، ومن الخير الكثير أن يصلح حالها بصبره وحسن معاشرته، فتكون من أعظم أسباب هنائه[6].

ثانيا: العلاج من السنة النبوية المطهرة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر**»[7]، وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد منها خلقاً يكرهه، وجد فيها خلقا مرضيا كأن تكون شرسة الخلق (عصبية) لكنها ذات دين، أو أنها جميلة أو عفيفة، أو رفيقة أو نحو ذلك[8].

وقال القرطبي: «يغفر سيئتها لحسنها ويتغاضى عما يكره لما يحب»[9].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحاج- باب حجة صلى الله عليه وسلم.
(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (٤/ ٣٢٦).
(٣) سورة النساء- جزء من الآية ١٩.
(٤) تفسير القرطبي: (جـ٥- ص٩٨).
(٥) تفسير الرازي: ج١٠- ص١٢.
(٦) تفسير المنار: ج٤- ص٤٥٧.
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٠- ص٥٨- ويفرك أي: يبغض.
(٨) المرجع السابق.
(٩) تفسير القرطبي: ج٥- ص٩٨.

ومما يؤكد وجوب المعاشرة بالمعروف للزوجة وعدم كراهتها أن في هذه المعاشرة الحسنة من الزوج لزوجته تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، والتأسي به مطلوب شرعًا، قال تعالى: ((**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**))[1].

وقد كان صلى الله عليه وسلم مع نسائه أمهات المؤمنين: «جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى أنه كان إذا صلى العشاء يدخل مترله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك صلى الله عليه وسلم» [2].

وتبدو أهمية علاج الشقاق والكره بين الزوجين وحرص الإسلام عليها بجواز كذب الزوج على زوجته فيما يحدثها فيه استجلابا للمودة بينهما، والمودة ضرورة لحسن العشرة بين الزوجين، فقد قال الإمام ابن حزم -رحمه الله تعالى-: «ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة»[3].

والحكمة في جواز كذب الزوج لزوجته أمر واضح وهو لإدامة العشرة الطيبة بين الزوجين إذا تعين الكذب طريقًا لذلك حسب طبيعة المرأة، فقد ينصلح حالها وتتطلف مع زوجها إذا مدحها وبيَّن حسنها -حتى وإن كانت غير جميلة - ومحبته لها.

ومنع الإسلام كل ضرر بالزوجة يؤدي إلى الكراهية:

جاء في الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه أبو داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**»[4].

وقد جاء في شرحه: لا تضرب الوجه؛ لأنه أعظم الأعضاء وأظهرها، ولا تقبح أي: لا تقل لها قولاً قبيحا، ولا تشتمها، ولا تقل لها: قبحك الله، فإن ذلك أذى وضرر بها، فلا يجوز[5].

والضرب نوع من الأذى المادي، والقول القبيح نوع من الأذى المعنوي، وكذلك العبوس والقطوب في وجهها ورفع الصوت عليها، والنظر إليها شزرا، وتجاهل سؤالها وعدم الإصغاء إلى كلامها، وعدم الاهتمام بها، وغير ذلك من التصرفات التي ستؤدى حتما إلى البغض والشقاق، لذا يجب على الزوج المسلم أن ينأى بنفسه عن مثل هذه التصرفات؛ لأنها تعتبر تعسف في استعمال سلطته الزوجية، وأن يقتدي برسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه فقد كان مثالاً للرحمة ولين الجانب مع زوجاته، فقد جاء في الحديث: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[6].

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٢١).

(٢) تفسير ابن كثير: ج١- ص٤٦٦.

(٣) المحلى لابن حزم: ج١٠، ص٧٥.

(٤) أبو داود: (٢١٤٢)، وابن ماجة: (١٨٥٠) كلاهما في النكاح- باب حق المرأة على زوجها.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود: ج٦، ص١٨٠، ١٨١.

(٦) الترمذي: (٣٨٩٥) كتاب النكاح- باب في عشرة النساء.

الفصل الثاني
تعسف الزوج في الوفاء بحقوق الزوجية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عمل الزوجة وحق النفقة.

المبحث الثاني: منع الزوج زوجته من زيارة أهلها وذويها.

المبحث الثالث: عدم الوفاء بشروط ما قبل الزواج.

المبحث الأول
اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها[1]

وقد يتعسف بعض الأزواج فيمتنعوا عن الإنفاق عن زوجاتهم بحجة أنها تعمل.

والزوجة العاملة هي التي تعمل في وظيفة أو حرفة من الحرف، والحديث عن نفقة الزوجة يتناول حكم أخذها النفقة مع عملها ورأي الفقهاء في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة العاملة على زوجها:

المسألة بالتفصيل:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية إلى أن الزوجة إذا أرادت أن تعمل في حرفه فلابد من إذن الزوج ورضاه حتى تستحق النفقة[2].

وتشدد الشافعية والحنابلة فقالوا:

إن المرأة إذا خرجت بإذن زوجها لحاجة لها فإن ذلك يسقط نفقتها[3] أي أنه تسقط نفقتها بخروجها للعمل ولو بإذنه.

وذهب الظاهرية:

إلى أن للزوجة على زوجها النفقة ولو كانت ناشزا[4].

وذهب الإمامية:

إلى أن نفقة الزوج تجب بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل وهو أن تخلي بينه وبين نفسها قولاً وفعلاً في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع[5].

سبب الخلاف:

سبب اختلافهم هو: هل النفقة لمكان الاستمتاع أو لكونها محبوسة على الزوج؟ فمن قال إنها للاستمتاع: حكم لها بالنفقة، ومن قال إن النفقة مقابل الاحتباس وقد فوتته بالخروج على العمل فلا تستحق النفقة[6].

---

(١) الوسط للرخس: ط٥- ص١٨٦، حاشية الدسوقي: ٢/ ٥٠٩، مغني المحتاج: ٣/ ٤٢٦، كشاف القناع على متن الإقناع: ٥/ ٤٦٠، الشرح الكبير للمقدسي: ٩/ ٢٣٣، التاج والإكليل المختصر خليل: ٤/ ١٨٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: (٣/ ٥٧٨) التاج والإكليل المختصر خليل: (٤/ ١٨٧).

(٣) مغني المحتاج: (٣/ ٣٩٣)، المغني لابن قدامه: (٧/ ٥٧٦) وما بعدها.

(٤) المحلى لابن حزم: ١٠/ ٨٨ وما بعدها.

(٥) الروضة البهية شرح لمعة الدمشقية: ج٢- ١٤٢.

(٦) بداية المجتهد: ٢٥٤ بتصرف.

وأيضا معارضة العموم للمفهوم وذلك أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[1] يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة في مقابل الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز.

الأدلة:

استدل القائلون بسقوط نفقة المرأة العاملة ولو خرجت للعمل بإذن زوجها بأن التسليم منها لزوجها يصير ناقصا، والاحتباس الذي هو حق الزوج عليها غير تام، فتصير ناشزة فلا تستحق النفقة، فكانت كمن سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه، فلا نفقة لنقص التسليم، وبناء على ذلك فإن المرأة العاملة عندهم لا نفقة لها[2].

واستدل المالكية على قولهم بحق المرأة في النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها بأن ذلك يعتبر رضاء منه ولا يعتبر نشوزا منها فلا تسقط نفقتها[3].

واستدل الظاهرية على قولهم بأحقية النفقة للزوجة ولو كانت ناشزا بأن النفقة تجب بمجرد العقد سواء دعي إلى البناء أو لم يدع، ولو أنها في المهد، ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[4].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة المانعين:

الذين قالوا بأن الزوجة لو خرجت للعمل بإذن زوجها لا نفقة لها بحجة أن تسليمها غير تام والاحتباس الذي هو حق الزوج غير تام.

نرد عليه: بأن ذلك إذا لم يأذن لها في العمل، أما وقد أذن فيكون ذلك بمثابة تنازل عن حقه فتستحق النفقة كاملة، وفي منعها النفقة مع إذنه تعسف ضدها وظلم لا يرتضيه الشرع.

ثانيا: مناقشة رأي الظاهرية:

قول الظاهرية بالنفقة مطلقا للمرأة في جميع الحالات ولو خرجت للعمل بدون إذن زوجها، قول لا يرتضيه الشرع، وقولهم أن النفقة تجب بمجرد العقد مردود بقول الفقهاء بأن الناشز لا نفقة لها[5].

ثالثًا: مناقشة رأي المالكية:

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) الدر المختار: ٣/ ٥٧٧، كشاف القناع: ج٣- ٣٠٨، ٣٠٩، شرح منتهى الإيرادات: ج٣- ص٣٥٤.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ج٤- ص٢٠١.

(٤) المحلى لابن حزم: ج١٠- ص٨٨.

(٥) مغني المحتاج: (٣/ ٤٦٣).

قول المالكية بثبوت النفقة للمرأة التي خرجت بإذن زوجها قول موافق للحق؛ لأن احتباس الزوجة وبقاءها في بيت زوجها شرط أساسي من شروط النفقة، وهو قد تنازل عنه بموافقته على خروجها للعمل، ثم تعود عن قرب لتمارس حياتها وتؤدي وظيفتها نحو بيتها وزوجها.

الخلاصة:

إن الفقهاء اتفقوا على وجوب النفقة للزوجة مقابل احتباسها لزوجها، ولكنهم اختلفوا في خروجها للعمل بإذنه، فذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن خروجها للعمل يعتبر احتباسها به ناقصا، ولكن أصحاب الرأي الثاني قالوا: إنه بإذنه لها لا يعتبر الاحتباس ناقصا، وتستحق نفقتها كاملة؛ لأنه لم تنشز عليه، واعتبر الظاهرية أن مجرد العقد سببا لوجوب النفقة حتى لو نشزت المرأة، ولكن هذا الرأي غير سديد؛ لأنه قد يغري النساء على النشوز، ثم إن فيه ظلما للرجال.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها أرى ترجيح رأي الإمام مالك القائل بوجوب النفقة كاملة إذا خرجت الزوجة للعمل بإذن زوجها؛ لأنها لم تتعدى على حقوقه في إمساكها واحتباسها، وله أن يستمتع بها بعد رجوعها من عملها، كما أن رضاه على العمل يسقط كل شبهة يقولها المانعون، ويبقى لها حق النفقة.

المبحث الثاني
منع الزوجة من زيارة أبويها وذويها

اتفق الفقهاء على أن من حق الزوج على زوجته القرار في البيت[1] واختلفوا في حدود حق الزوج في الإذن والمنع بالنسبة لزيارة أبويها وأقاربها.

فذهب الحنفية والمالكية: إلى أنه ليس للزوج منع زوجته من زيارة أبويها في كل جمعة، وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة.

وصرح المالكية بأنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها وأخيها إن كانت مأمونة[2].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن للزوج أن يمنع زوجته من عيادة أبيها وأمها إذا مرضَا، ومن حضور موارثهما إذا ماتا[3].

وقال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها[4].

سبب الخلاف:

أرى أن سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى أن أيهما يقدم حق الزوج أم حق الوالدين؟ فالحنفية والمالكية قالوا: إن حق الوالدين مقدم على حق الزوج، لقوله تعالى: ((**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**))[5]، أما الشافعية والحنابلة فيقدمون حق الزوج وهذا واضح في قول الإمام أحمد: «إن طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها»[6].

الأدلة:

استدل الأحناف على قولهم بأنه ليس للزوج منع زوجته من زيارة أبويها بأن الأب إذا كان زمنا أي: عجوزا، يحتاج إلى من تتعهده، فعليها أن تعصي زوجها وتخدم أباها وإن كان الأب كافرا لدلالة آية ((**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**))[7].

واستدل المالكية على قولهم بأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن تمرض المريض منهما إذا لم يوجد من يمرضه ولم يرضى زوجها؛ لأن ذلك واجب، ولا يجوز أن يمنعها من الواجب[8].

واستدل الشافعية والحنابلة على جواز المنع بأن حق الزوج مقدم على حق الوالدين عند التعارض، واحتجوا بحديث ذكروه عن أنس أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة

---

(١) كشاف القناع: ج٣- ص١١٧، المجموع شرح المهذب: ج١٥- ص٥٧٦، فتح القدير: ج٣- ص٣٣٥، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: ج٤- ص١٨٥.

(٢) فتح القدير: ج٣- ص٣٣٥، التاج والإكليل المختصر خليل المواق: ج٤- ص١٨٥.

(٣) المجموع: ج١٥- ص٥٦٩.

(٤) المغني: ج٧- ص٥٢٠، كشاف القناع: ج٣- ص١١٧.

(٥) سورة الإسراء- الآية ٢٣.

(٦) كشاف القناع: ج٣- ص١١٧، المغني: ج٧- ص٥٢٠.

(٧) سورة الإسراء- الآية ٢٣، فتح القدير شرح الهداية: ج٣- ص٣٣٦.

(٨) التاج والإكليل المختصر خليل المواق: ج٤- ص١٨٥.

أبيها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «**اتقي الله ولا تخالفي زوجك**» فمات أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حضور جنازته فقال لها: «**اتقي الله ولا تخالفي زوجك**» فأوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني قد غفرت لها بطاعة زوجها[1][2].

المناقشة:

أولاً: مناقشة دليل الشافعية والحنابلة:

أولاً: حديث أنس الذي احتج به الحنابلة والشافعية، لم يصح عند الشافعية، وقالوا عنه: ولعدم صحته متنا، ومتنه يعارض أمورا مجمعا عليها، فإنه يكره للزوج منع زوجته من عيادة أبيها، فقد جاء في المجموع شرح المهذب "في فقه الشافعية" ولما كان هذا الحديث – حديث أنس– لم يصح عندنا حيث رواه الطبراني في: "الأوسط"، وآفته محمد بن عقيل الخزاعي، هذا من جهة الإسناد، ومتنه يعارض أمورا مجمعا عليها، فإن أباها له حقوق عليها لا تحصى، أقربها وأظهرها حق الأبوة لقوله تعالى: ((**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**)) قارنًا ذلك بعبادته، وإذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهي زوجته عن عيادة أبيها وأمها أيضا، أو برهما، أو إبداء حنوها ومودتها لأبويها[3].

ثانيا: إعطاء الحق للزوج بمنع زوجته من زيارة أبويها يعني: منعها من قيام واجب برهما، فلا يجوز ما دام لا يتعارض مع واجبها نحو زوجها، والغالب أنه لا يتعارض إذ أنها لا تقيم عند والديها وإنما تزورهما، والزيارة غير الإقامة.

ثالثًا: منع الزوج زوجته من زيارة والديها لا سيما إذا مرضا يؤذيها، ولا يتفق هذا الإيذاء مع المعاشرة بالمعروف المأمور بها الزوج نحو زوجته بقوله تعالى: ((**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**))[4].

رابعًا: من مقاصد الزواج تكوين روابط تعارف وتعاون بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة على روابط المصاهرة، ومنع الزوج زوجته من زيارة والديها وذوي محارمها، ومنعها من عيادتهما إذا مرضا لا يتفق وهذا المقصد من الزواج، وقد يسبب العداوة أو الكراهية بين العائلتين.

ثانياً: مناقشة دليل الأحناف والمالكية:

ما استند إليه الأحناف والمالكية من عدم جواز منع الزوج زوجته من زيارة والديها وأهلها موافق لما جاء به الحديث الصحيح في البخاري عن أسماء قالت: «قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتها إذا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيها فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة قال: نعم، صِلِي أمك»[5]، قال ابن بطال: فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لأسماء أن تصل أمها و لم يشترط في ذلك مشاورة زوجها[6].

---

(١) رواه الطبراني في "الأوسط".

(٢) المجموع شرح المهذب: ج١٥– ص٥٧٠، المغني: ج٧– ص٢٠: ٢١.

(٣) المجموع شرح المهذب: ج١٥– ص٥٧٠.

(٤) سورة النساء– جزء من الآية ١٩.

(٥) فتح الباري: ج٢٢ حتى ١٩٢، باب صلة الوالد المشرك.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج٢٢– ص١٩٣.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمورة بها كما لو خرجت للحج والعمرة أو خرجت مع زوجها في سفر، فإن الآية الكريمة ((**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**))[1] نزلت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم بزوجاته بعد ذلك في حجة الوداع، وسافر بعائشة وغيرها رضي الله عنهن جميعا، وأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأردفه خلفها وأعمرها من التنعيم[2].

وقول ابن تيمية: لا ينافي الخروج لمصلحة مأمورة بها، يجوز الاستدلال به على جواز خروجها لصلة أبويها وذويها.

الخلاصة:

يتبين من مذاهب الفقهاء بالنسبة لمسألة إذن الخروج وعدمه بالنسبة لخروج المرأة لزيارة أبويها فهم كل منهم لحقوق الزوجية وحقوق الأبوة، فحكم الشافعية والحنابلة بعدم جواز خروج المرأة لزيارة أبويها إلا بإذن زوجها، وقالوا: بأن حق الزوج مقدم على حق الأبوين عند التعارض، ولكن الحنفية والمالكية قالوا بجواز خروج المرأة لزيارة أبويها وتعهدهما إن كانا مريضين؛ لأن لهما حقوقا عليها، وكما أنه لا يجوز للزوج أن يتعسف ويمنعها من زيارة أبويها والقيام بواجب بر الوالدين.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها أرى ترجيح ما ذهب إليه الأحناف والمالكية من جواز خروج المرأة لزيارة أبويها وذويها، وأنه لا يجوز لزوجها منعها عن زيارتهما، ومما يؤكد ذلك أن الحنابلة بعد أن قالوا ما ذكرناه عنهم استدركوا فقالوا: "لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لرحمها، وحملا لزوجته على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف"[3].

وكذلك استدرك الشافعية فقالوا بعد قولهم بالمنع: "ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل وحضور مواراته إذا مات؛ لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور، ويغريها بالعقوق[4]، ولأن أدلة الأحناف والمالكية موافقة لصريح القرآن، وهو بر الوالدين، كما أن تعسف الزوج في عدم إذنه للزوجة بزيارة والديها سيؤدي إلى عصيانها لأمره مما يؤدي حتما إلى النفور بين الزوجين، وتعرض الرابطة الزوجية إلى الانقطاع بالطلاق.

***

(١) سورة الأحزاب- الآية ٣٣.
(٢) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ج٢- ص١٨٥: ١٨٦.
(٣) المغني: ج٧- ص٢٠: ٢١.
(٤) المجموع: ج١٥- ص٥٦٧.

المبحث الثالث

عدم الوفاء بشروط ما قبل الزواج

يوافق بعض الأزواج على شروط ما قبل الزواج، ثم لا يفي بهذه الشروط بعد الزواج.

فما حكم الشرع في ذلك؟

نأخذ لذلك مثالاً في السكن:

إذا اشترطت الزوجة على زوجها مسكنا معينا (كأن تسكن في المدينة مثلاً) أو لا ينتقل بها الزوج خارج البلدة، هل لها ذلك أم لا؟

ذهب فقهاء الحنفية[١] والحنابلة[٢] إلى أن المرأة إذا اشترطت على زوجها أن تسكن في مكان معين، وألا تنقل منه فلها ذلك.

وذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] إلى أن الزوج لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط وله نقلها من دارها.

سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء هو: اختلافهم في الشروط التي يجب الوفاء بها من عدمه، قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلف فيها، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو: ما أمر الله به من إمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم حديث: «إن أحق الشروط أن توفى ما استحللتهم به الفروج»[٥] ومنها ما لا يوفى اتفاقا: كطلاق أختها "ضرتها" لما ورد من النهي عنه، ومنها ما اختلف فيه: كاشتراط ألا يتزوج عليها، وألا يتسرى، ولا ينقلها من مترلها إلى غيره ليضارها[٦].

وأيضا للتعارض الظاهر بين حديث: «إن أحق الشروط أن يوفى ما استحللتهم به الفروج»، وبين حديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[٧]، فقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث: «إن أحق الشروط...»[٨].

الأدلة:

استدل الأحناف والحنابلة على قولهم بأن الشروط لازمة وواجبة الوفاء لها، ولأنه شرط لازم في عقد، فيثبت حق الفسخ بترك الوفاء به كشرط تقديم الرهن والكفيل بالثمن في عقد البيع[٩].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٩٩.
(٢) الشرح الكبير: ٩/ ١٣٦.
(٣) حاشية الدسوقي: ٢/ ٥١٣.
(٤) مغني المحتاج: ٣/ ٣٤٢.
(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح (٢٧٢١)- باب الشروط في عقد النكاح، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح- باب الوفاء بالشروط (٤/ ١٠٠٠).
(٦) سبل السلام: ٣/ ١٨٤.
(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ١٠٠٠، كتاب النكاح- ٨ باب الوفاء بالشروط في النكاح.
(٨) الفتاوى الهندية: ١/ ٢٧٣، المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٤٩- ٤٥٠.
(٩) المراجع السابقة.

واستدل المالكية والشافعية على قولهم: إن الزوج لا يلزمه الوفاء بهذا الشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**»، وهذه الشروط ليست في كتاب الله، وعقد النكاح لا يقتضيها، فتكون باطلة غير جائزة، كاشتراطها عدم التزوج بامرأة أخرى ليست من مصلحة العقد ولا مقتضياته فكانت شروط فاسدة[1].

المناقشة:

أولاً: مناقشة دليل المالكية والشافعية:

أولاً: استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» استدلال في غير موضعه؛ لأن معناه كل شروط ليس في حكم الله وشرعه فهو باطل، وهذه الشروط مشروعة بدليل "إن أحق الشروط أن توفى ما استحللتهم به الفروج".

ثانياً: روى الأثرم بإسناده: أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر بن الخطاب فقال: "لها شرطها، مقاطع الحقوق عند الشروط"[2] ولأنه شرط فيه منفعة مقصودة لا تمنع المقصود من النكاح فكان لازما كما لو شرطت عليه زيادة في المهر[3].

ثالثًا: قول المانعين: إن هذه الشروط تحرم الحلال، فلا تجوز، نرد عليه: بأنه لا تحرم حالاً، وإنما تثبت للمرأة المشروط لها هذه الشروط عند عدم الوفاء بها، خيار الفسخ.

رابعًا: قول المانعين: إن هذه الشروط ليست في مصلحة العقد ولا مما يتقضيها عقد النكاح، فالجواب: أنها من مصلحة المرأة المشروط لها هذه الشروط، وما كان من مصلحة العاقدين كان من مصلحة العقد الذي يعقده كاشتراط الرهن والكفيل في البيع.

ثانيا: مناقشة: دليل الحنفية والحنابلة:

أولاً: قولهم بصحة الشروط هو قول الصحابة الكرام، بدليل حكم عمر رضي الله عنه حيث قال: "لها شرطها".

ثانيا: حديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو رد» فالمقصود به: لكل شرط يخالف مقتضى العقد كأن تشترط ألا يدخل عليها، أو لا تسلمه نفسها[4]، أما شرط: ألا ينتقل بها فهو في مصلحتها، ولأن في شرطها طلاق أختها "ضرتها" ضرر بالغير، وكسر قلبها وخراب بيتها، وشماتة أعدائها، ما ليس في اشتراط عدم نكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الأخر فاسد[5] .

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤٢).
(٢) المغني لابن قدامة: ٦/ ٥٤٨، ٥٤٩.
(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٤/ ٢٧٥، ٢٧٦.
(٤) المغني: ٦/ ٥٥٠.
(٥) زاد المعاد لابن القيم: ٤/ ٥.

ثالثًا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلل حق المرأة في فسخ عقد النكاح لعدم الوفاء بما شرطت لها فيه: بأن اعتبار التراضي في البيع يوجب اعتباره في النكاح من طريق الأولى لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتهم به الفروج**» فجعل الوفاء بالشروط التي يستحل بها الفروج أحق من غيرها بالوفاء، ومعلوم أن المرأة إذا اشترطت شرطا في النكاح، فإنها لم ترض بإباحة فرجها لزوجها إلا بذلك الشرط.

وإذا كان من اشترط في البيع، فلم يحصل له لم يلزمه البيع بل له فسخه، فالنكاح أولى بذلك إذا اشترطت المرأة فيه شرطا و لم يحصل له، كان حق الفسخ لها بطريق أولى؛ لأن شأن الفروج أعظم من شأن المال[1].

وجاء في تحفة الأحوذي:

أن كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا يجب الوفاء به[2]، وجاء في شرح أبي داود للحديث: أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح[3].

الخلاصة:

مسألة اشتراط المرأة في عقد الزواج اختلف الفقهاء فيها، فمنهم من منع الشرط وقال: إنه مخالف للعقد، ومنهم قال بجواز الشرط استدلالا بالحديث الصحيح: «إن أحق الشروط أن توفى ما استحللتهم به الفروج» وأن المقصود بها الشروط غير المحظورة شرعًا كأن تشترط المرأة على زوجها ألا يدخل بها، أو أن تشترط طلاق أختها "ضرتها"؛ لأن هذه الشروط مخالفة لما أمر به الشرع- أما لو اشترطت عدم الزواج عليها فلها ذلك؛ لأنها قد تكون شريفة أو شديدة الغيرة ولا تملك نفسها، فهي أعلم بنفسها فلها هذا الشرط.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتضح لنا أن ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة القائل بأنه يجب الوفاء بالشروط هو الراجح لقوة أدلته، ولأن الله حثنا على الوفاء لقوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**)) ومن الوفاء تنفيذ الشروط، ولأن المرأة قد ترفض خاطبا أو أكثر متمسكة بشروط حتى يجيء الزوج فيوافق عليها فلا يحق له بعد ذلك أن يتنصل من عهده وشرطه؛ لأن في ذلك إضرارا بها، وقد حرم الله الضرر في قوله تعالى: ((**وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ**))[4].

والتضييق يكون في المسكن بعدم الوفاء بشرط مسك معين، أو اشتراطها ألا تخرج من مسكنها[5].

***

(١) نظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية- ص١٥٥.
(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (٤/ ٢٧٦).
(٣) عون المعبود في شرح سنن أبي داود: (٦/ ١٧٦).
(٤) سورة الطلاق- الآية ٦.
(٥) أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٦١٤.

الفصل الثالث
حقوق الزوجة على زوجها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حسن المعاشرة.

المبحث الثاني: المعاشرة وإشباع الغرائز.

المبحث الثالث: حق الزوج في طلب التفريق عند عدم العدل.

المبحث الأول
حسن المعاشرة

إن أساس العلاقة بين الزوج هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، قال تعالى: ((**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**))[1].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية:

أي لهن من حقوق الزوجية مثل ما للرجل عليهن، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: "إني لأتزين لامرأتي مثل ما تتزين لي، وما أوجب أن أستنظف[2]، كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها علي لأجل هذه الآية"[3].

وعنه أيضا: "لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لأزواجها"[4].

قال الإمام الرازي – رحمه الله – في تفسير آية: ((**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)):

إن المقصود من الزوجية لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما مراعيا حق الآخر، وتلك الحقوق كثيرة ونحن نشير إلى بعضها:

فأحدها: أن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميرا وراعيا أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج[5].

وقال صاحب تفسير المنار في قوله تعالى: ((**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)): وقد أحل في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم، وعقائدهم، وآدابهم، وعاداتهم، فهذه الآية الكريمة: ((**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)) تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته زوجته في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور تذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء، وأشخاصها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما ألفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس، والشعور، والعقل[6].

---

(١) سورة البقرة– الآية ٢٢٨.
(٢) أستنظف الشيء: أخذته كله.
(٣) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/ ١٢٤.
(٤) المرجع السابق.
(٥) تفسير الرازي: ج٦– ص١٠١.
(٦) تفسير المنار: ج٣– ص٣٧٥.

وجاء في تفسير الزمخشري في تفسير هذه الآية:

"ويجب لهن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهم بالمعروف، أي: بالوجه الذي لا ينكر في الشرع، وعادات الناس، فلا يكلفهم ما ليس لهن، ولا يكلفونه ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه".

وفي ضوء أقوال المفسرين في الآية الكريمة: ((**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)) فإن القول الذي نختاره في حقوق الزوجة على زوجها ومماثلة لحقوق الزوج عليها هو الآتي:

أولاً: إن مما تعنيه المماثلة في الحقوق التي لكل من الزوجين على الآخر، المماثلة في كونها حقوقا واجبة الأداء على كل منهما للآخر، قال ابن قدامه الحنبلي في المقصود من قوله تعالى: ((**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)): التماثل هاهنا في تأدية كل واحد من الزوجين ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبع أذى ولا منة[1].

ثانيًا: وتعني المماثلة في الحقوق أنه ما من حق للمرأة على الرجل إلا وللزوج في مقابله على المرأة حق على نحو يليق بكل منهما ويناسبه.

ثالثًا: إن التماثل في الحقوق فيما بينهما قد يكون في نوع الحقوق، مثل: "المعاشرة بالمعروف" حق لكل من الزوجين على الآخر على وجه التماثل على النحو اللائق والمناسب لكل منهما مع تماثل في بعض أفراد وأعيان المعاشرة بالمعروف مثل: الكلمة الطيبة، والبشاشة في الوجه، والمسامحة عند الهفوة، وإصغاء كل منهما لكلا الآخر.

رابعًا: والأصل في هذه الحقوق التي للزوجة على زوجها وبالعكس هو ما قرره الشرع لها وعليها، وما يقرره عرف الناس وعاداتهم في مكان معين وزمان معين مما لا ينكره الشرع.

***

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي: ج٧- ص١٨.

المبحث الثاني
حق المعاشرة إشباع الغرائز

الغريزة لغة: هي الطبيعة والسجية، وفي علم النفس: صورة من صور النشاط النفسي، وطراز من السلوك أساسه الفطرة والوراثة[١].

والغريزة الجنسية هي: إحدى الطاقات الفطرية في الإنسان ويجب أن يتم تفريغها والانتفاع بها في إطار الدور المحدد لها، شأنها في ذلك شأن الغرائز الأخرى، واستخراج هذه الطاقة من جسم الإنسان ضرورة ولكن بشرط الانتفاع بها وتحقيق مقاصدها من إعمار الأرض وتكوين الأسرة، والإعفاء الحسي والنفسي للإنسان[٢] وهي من أقوى الغرائز التي ركبها الله في جسد الإنسان، وقد جعلها الله عز وجل هكذا لأهداف سامية وحقائق غالية تستهدف عبادة الخالق وعمارة الكون، قال تعالى: ((**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ العِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**)) [٣].

والإسلام لم يحرم على الرجل والمرأة ممارسة هذا الحق الفطري، لكنه نظمه عن طريق الزواج؛ ليشبع الإنسان حاجته الجسدية في إطار ما أحله الله له، وقد قررت الشريعة الإسلامية أن من العيوب التي يثبت بها حق فسخ النكاح قيام عيب بالزوج أو الزوجة يمنع من تحقيق الإشباع الجنسي لأحد الطرفين، وكذلك إذا حلف الزوج ألا يجامع زوجته وهو ما يسمى: بالإيلاء؛ لأنه بذلك يضارها ويمتنع عن إعفافها، ويحرمها من حقها في إشباع حاجتها الجسدية.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ولك على جماع زوجتك أجر، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[٤].

وقد حث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الأزواج على إيفاء حق الزوجة في الجماع، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها حتى تقضي حاجاتها**»[٥].

ولهذا كان إعفاف الزوجة من أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة؛ لأن الحياء قد يمنعها من المطالبة بهذا الحق.

وممارسة هذه الغريزة دون قيود فيه من عوامل الفساد والهدم وانتشار الرذيلة والفحشاء والأمراض الخبيثة ما لا يخفى على أحد، لذلك أشار الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه " الأحوال الشخصية" [٦]: "وفي الحق أن الزواج مظهر من مظاهر الرقي

---

(١) المعجم الوجيز- ص٤٤٨.

(٢) قضايا المرأة المعاصرة للدكتورة سعاد إبراهيم صالح- ص١٠٢.

(٣) سورة الأنعام- الآية ١٦٥.

(٤) رواه مسلم: (١٠٠٦/ ٥٣)، وابن حبان في صحيحه: (٤١٩٢)، وأحمد في المسند: (١٧٨/ ٥) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو يعلى في المسند: (٤٢٠١) وقال محققه: إسناده ضعيف.

(٦) الأحوال الشخصية- الشيخ/ محمد أبو زهرة.

الإنساني وهو راحة النفس الفاضلة ومستقرها، وأمنها، وسكنها، وهو تكاليف اجتماعية، فمن أحجم عنه فقد فر من الواجبات الاجتماعية ونزل إلى أدنى درجات الحيوان".

وقد عرضت لهذا المدخل لبيان أهمية الغريزة الجنسية وأنه يجب تنظيمها في إطارها الشرعي بالزواج، وبعض الأزواج يمتنع عن إشباع غريزة الجنس لدى زوجته، أو يميل إلى بعض زوجاته دون البعض، وفي هذه إضرار بها، وتعسف في استعمال حق القوامة.

تتعدد صور التعسف بعض الرجال فيمتنع عن إشباع غريزة الزوجة، وربما يكون متزوجا من أكثر من واحدة فيميل إلى واحدة ويترك الأخرى، وهذا يشبه الإيلاء.

وقبل أن نعرض البحث نبين معنى الإيلاء:

لغة: الإيلاء: الإلاء، يريد: الإيلاء فحذف الياء/ والفعل آلى يؤلي إيلاء: أي: خلق، وتألى تاليا وأتلى يأتلي إتلاء، وفي التنزيل العزيز: ((**وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الفَضْلِ مِنكُمْ**))[1].

قال الفراء الإيتلاء: الحلف، وقرأ بعض أهل المدينة: "ولا يتأل" وهي مخالفة للكتاب[2]. وجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم: "آلى من نساءه شهرا" أي: حلف ألا يدخل عليهن[3].

والإيلاء: شرعا معناه:

أن يحلف الزوج على زوجته ألا يجامعها لمدة أربعة أشهر أو أكثر[4]، ويقصد الزوج هنا مجرد عقابها وإيذائها والإضرار بها وقد حدد الشرع هذه التصرف "بأربعة أشهر" على الأكثر، وفرض على الرجل مباشرة زوجته خلال هذه المدة وإلا أجبر على تركها، أو يطلقها عليه القاضي.
قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ((**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**)) [5].

المعاشرة وإشباع الغرائز

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا حلف ألا حلف ألا يقرب زوجته كان هذا إيلاء، وطبق عليه حكم الإيلاء[6].

اختلف الفقهاء في لحوق حكم الإيلاء بغير يمين على الإيلاء بيمين إلى رأيين:

---

(١) سورة النور- الآية ٢٢.
(٢) لسان العرب: (١٤/ ٤٠- ٤١)- باب الياء فصل الهمزة مادة "ألا".
(٣) صحيح البخاري- كتاب النكاح- باب في قوله تعالى: ((**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**))(٩/٣٠٠).
(٤) حاشية ابن عابدين: (٣/ ٢٠٥).
(٥) سورة البقرة: الآيتان (٢٢٦، ٢٢٧).
(٦) حاشية ابن عابدين: (٣/ ٢٠٢)، حاشية الدسوقي: (٢/ ٢٤٣)، ومغني المحتاج: (٣/ ٢٤٩)، والمغني لابن قدامة: (٧/٢٠١).

الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة:

فقد اشترط جمهور الفقهاء في هذا الأمر "الحلف" بمعنى: إذا حلف الرجل ألا يقرب زوجته كان إيلاء وطبق هذا الحكم[1].

الثاني: للمالكية قالوا:

إن الزوج إذا جار وظلم وتضررت الزوجة، فإن ذلك يعطيها حق التفريق وإن لم يحلف[2].

سبب الخلاف:

سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة أن جمهور الفقهاء قالوا: لا يلزمه حكم الإيلاء بغير يمين، وعند الإمام مالك يلزمه وذلك إذا قصد الإضرار بترك الوطء، وإن لم يحلف على ذلك، فالجمهور اعتمد الظاهر، والإمام مالك اعتمد المعنى؛ لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء، وسواء شد ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين؛ لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعا[3].

الأدلة:

استدل الجمهور على قولهم بعدم لحوق حكم الإيلاء بغير يمين على الإيلاء بيمين بأن ظاهر آية: ((**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ**)) يقتضى الحلف[4]، ولا يتعداه لغيره أي: الإيلاء بدون حلف.

واستدل المالكية على قولهم بإلحاق حكم الإيلاء بغير يمين على الإيلاء بيمين بأنه العلة مشتركة في الحالتين، وهي: تضرر الزوجة.

المناقشة:

قول الجمهور بعدم إلحاق حكم الإيلاء بغير يمين على الإيلاء بيمين أنقضه بما يلي:

أولا: بالقياس: إن القرآن إن أصدر حكما في أية حالة خاصة، واستعمل من الألفاظ ما يطلق على الحالة وحدها فلا يلزم لهذا أن يقتصر هذا الحكم على هذه الحالة دون غيرها.

مثال ذلك:

أن الألفاظ التي جاءت في القرآن الكريم في تحريم زواج الرجل من ابنه زوجته ((**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ**))[5]، وبهذا يكون الحكم في تحريم الزواج فحسب من أولئك اللاتي جئن مع أمهاتهن إلى بيت زوج الأم وهن صغار. صغار.

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣/ ٢٠٥)، ومغني المحتاج: (٣/ ٢٥١)، والمغني لابن قدامة: (٧/ ٢٠٤).

(٢) حاشية الدسوقي: (٢/ ٣٤٥).

(٣) بداية المجتهد: ٢/ ١٠١- ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

(٤) حاشية ابن عابدين: (٣/ ٢٠٥)، مغني المحتاج: (٣/ ٢٥١)، المغني لابن قدامة: (٧/ ٢٠٤)، والآية من سورة البقرة- الآية ٢٢٦.

(٥) سورة النساء – جزء من الآية ٢٣.

لكن أحدا لا يقول: إن الحكم خاص بهذه الحالة فقط، وإنما يتفق الجميع مع تحريم زواج من كانت شابة أيضا وقت زواج أمها، وهي لم تربى في بيت زوج أمها يوما واحدا[1].

فإني بذلك أقيس هذا الحكم الذي تقدم على الذي آلى من زوجته دون حلف ليضرها.

ثانيًا: إن هناك اتفاقا بين الفقهاء عند استنباط الأحكام الفقهية على أن الحالة التي لا يوجد فيها أي حكم يمكن قياسها على حالة أخرى صدر فيها حكم بشرط أن تكون علة الحكم مشتركة في الحالتين.

والسؤال هنا: هل تتضرر المرأة بامتناع الزوج عن مباشرتها وقد حلف على ذلك، ولا تتضرر بامتناعه عنها بدون حلف ولو بقي طيلة عمره؟

والجواب: أن العلة مشتركة في الحالتين سواء حلف الزوج أو لم يحلف.

ثالثًا: أن الله عز وجل قال: ((**وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً**))[2].

ويقول تبارك وتعالى في سورة النساء: ((**فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**))[3].

فيظهر لنا من هذه الإشارات أن إمساك المرأة في حالة زواج مع تركها في نفس الوقت معلقة، كذلك الإمساك لا لشيء إلا للإضرار بها أمر يبغضه الشرع[4].

الخلاصة:

خلاصة هذه المسألة هو اختلاف الفقهاء في إلحاق حكم الإيلاء بغير يمين على الإيلاء بيمين، فالجمهور تمسك بظاهرة الآية: ((**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ**)) وقالوا: إنه لابد لكي يطبق الحكم أن يحلف الزوج، لكن المالكية قالوا: إن الحكم يطبق على الزوج الذي آلى من زوجته بدون يمين؛لأن الضرر يوجد في الحالتين جميعا.

الترجيح:

بعد عوض الأدلة ومناقشتها أرى ضرورة الإفتاء على مذهب المالكية الذي يقول بانطباق حكم الإيلاء في حالة إعراض الزوج عن مباشرة زوجته بغرض إيذائها والضرر بها حتى وإن لم يحلف؛ لأن قصد الشرع من تقييد الإيلاء "بأربعة أشهر" منع الضرار، وهذه العلة تتوفر في ترك المباشرة دون حلف أيضا.

***

(١) بداية المجتهد: ٢/ ٣٣.

(٢) سورة البقرة- جزء من الآية ٢٣١.

(٣) سورة النساء- جزء من الآية ١٢٩.

(٤)أحكام القرآن للقرطبي- المجلد الثالث: ٥/ ٨٩- بتصرف.

المبحث الثالث

حق الزوجة في طلب التفريق عند عدم العدل

مقدمة:

العدل، خلاف الجور[١]، والعدل: الإنصاف وإعطاء المرء ما له من حق، وأخذ ما عليه من حق[٢] وعلى هذا فالعدل بين الزوجات يعني: التسوية فيما بينهن في الحقوق الزوجية.

وليس للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة إذا خاف عدم العدل، والأصل في وجوب العدل بين الزوجات على الزوجة قوله تعالى: ((**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**))[٣] جاء هذا عقب قوله تعالى: ((**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**))[٤] أي: إن خفتم لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة، فندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة علي الواحدة، وإنما يخاف على ترك الواجب فدل أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقولة تعالى: ((**ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا**)) أي: تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجبا ضرورة؛ لأن العدل واجب مأمور به بقوله عز وجل: ((**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**))[٥] على العموم والإطلاق[٦].

حق الزوجة في طلب التفريق عند عدم العدل

اتفق الفقهاء علي وجوب القسم في حق الزوجات بالعدل[٧].

واختلفوا فيما إذا لم يعدل الزوج بين زوجاته في القسم، وكان يجور ويهضم حق زوجته، فهل هذا الجور وهذا الحيف يعطي للزوجة الحق في طلب التفريق بينهما وبين زوجها إلى ما يلي:

ذهب الحنفية:

إلى أن الزوجة إذا تضررت من جور زوجها جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فإذا ثبت عند القاضي ما تدعيه الزوجة أنبه القاضي بالقبول أو عذره بما يراه حتى يعدل في قسمه، ولكن ليس لها حق التفريق لعدم عدل الزوج، ولو طلبت ذلك لا يجيبها القاضي.

---

(١)بصائر ذوي التمييز: ج٤، ص٢٨.

(٢) المعجم الوسيط: ج٢ ص٥٩٤.

(٣) سورة النساء آية رقم (٣).

(٤) سورة النساء آية رقم (٣).

(٥) سورة النحل الآية (٩٠).

(٦) البدائع: ج٢- ص٣٣٢.

(٧) حاشية ابن عابدين: ج٣- ص٢٠٥، حاشية الدسوقي: ج٢- ص٣٤٥، والمغني لابن قدامة: ج٧- ص٢٠٤، مغني المحتاج: ج٣- ص٢٥١. ص٢٥١.

وقال المالكية والظاهرية:

إن الزوجة لها حق التقرير إذا كان الضرر[1] الذي ادعته لا يمكن معه العشرة بين أمثالها، فإن طلبت الزوجة التطليق، طلب القاضي من الزوج أن يطلقها وإلا طلق عليه القاضي[2].

وذهب الشافعية:

إلى أن القسم واجب علي الزوج وغير لازم عليه، فيجوز له تركه إن شاء ولا يعدل فيه وليس لزوجاته مطالبته بالتفريق عند عدم العدل في القسم[3].

وذهب الحنابلة:

إلى أن الزوجة إذا تضررت فإن القاضي يؤجل لها إلى أربعة أشهر، فإن عدل الزوج وإلا فرق بينهما؛ لأن الله قدر الأربعة أشهر في حق المولى فكذلك في حق غيره[4].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى حق إتيان الرجل زوجته فمن رأى أنه حق له كالشافعي قال: لا يجب عليه كسائر الحقوق ومن رأى أن ذلك حق لها قال: إن عليه وطأها لقوله تعالى: ((**فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**))[5] .

الأدلة:

استدل الحنفية على قولهم بأن ليس للزوجة الحق بطلب التفريق بأن إتيان الرجل زوجته حق له، ويجوز أن يتنازل عنه.

واستدل الحنابلة والمالكية والظاهرية على قولهم التفريق للضرر إذا لم يعدل الزوج بين زوجاته بالقياس، حيث قاسوا الزوجة التي آلى منها زوجها على التي لم يعدل زوجها بينهما وبين زوجاته الأخريات في القسم[6].

وعلل الشافعية مذهبهم عدم جواز طلب التفريق للضرر بأن القسم غير لازم على الزوج، فله تركه إن شاء وإن تركه فلا يعد ذلك مبررا تطلب الزوجة به حق التفريق[7].

المناقشة:

رأى الحنفية والشافعية في عدم حق الزوجة في طلب التفريق إذا لم يعدل الزوج مردود بالتالي:

أدلة وجوب الوطء على الزوج:

أولاً: قال الإمام الجصاص: "إن عليه وطأها أي: على الزوج أن يطأ زوجته بقوله تعالى: ((**فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**)) يعني: لا فارغة، فتتزوج ولا ذات زوج، إذا لم يوفها حقها في الوطء[8].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ج٣- ص٢٠٥ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي: ج٢- ص٣٤٥، المحلى لابن حزم: ج١٠- ص٤٠.

(٣) مغني المحتاج: ج٣- ص٥٢١.

(٤) المغني لابن قدامة: ج٧- ص٢٠٤.

(٥) سورة النساء- الآية ١٢٩.

(٦) حاشية الدسوقي: ج٢- ص٤٣١، المغني لابن قدامة: ج٧- ص٣١، كشاف القناع: ج٣- ص١١٤، المحلى لابن حزم: ج١٠- ص٤٠.

(٧) مغني المحتاج: ج٣- ص٣٤٥.

(٨) أحكام القرآن للجصاص: ج١- ص٣٧٤، سورة النساء- الآية ١٢٩.

ثانيًا: أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا**»[1].

وجاء في شرحه: "لا ينبغي للزوج أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب"[2].

ثالثًا: النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما أي: ضرر الشهوة، والوطء يفضي إلى ذلك، فيجب على الزوج أن يدفع عنها ضرر الشهوة[3].

رابعًا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقر قضاء كعب بن سوار بإلزام شخص بالمبيت عند زوجته ليلة من كل أربع ليال، قال قدامه الحنبلي في هذه القضية وقضاء كعب فيها: "وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا"[4].

خامسًا: لو لم يكن الوطء واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا "الإيلاء"[5].

سادسًا: قال الإمام ابن حزم -رحمه الله-: "وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على هذا وإلا فهو عاص لله تعالى، وبرهان ذلك قوله عز وجل: ((**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**))[6].

سابعًا: سياسة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في مدة غيبة الجند والمرابطين في الثغور، حينما سأل نساءه عن المرأة: "كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت استرد الغازين، ووجه آخرين"[7].

ثانيًا: مناقشة دليل الحنابلة:

وقول الحنابلة بتقديره إلى أربعة أشهر قياسا على الإيلاء، فنرد عليه بأن هذا قياس مع الفارق حيث إن مدة الأربعة أشهر وضعت لنهاية الحلف، أما في مسألة القسم هذه فقد يضارها ولا تقدر هي على الصبر لأربعة أشهر.

ثالثًا: مناقشة دليل المالكية والظاهرية.

قول المالكية والظاهرية بأن من حق الزوجة طلب التفريق إذا لم يعدل زوجها في القسم أولى بالقبول واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: "إن حق الزوجة في الوطء غير مقدر بمدة، وإنما يقدر بكفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته غير مقدر بأربعة أشهر، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة"[8].

---

(١) صحيح البخاري بشرح العسقلاني: ج٩- ص٢٩٩، (١٩٧٤، ١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤) كتاب الصيام- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني لابن قدامة: ج٧- ص٣٠.

(٤) المغني لابن قدامة: ج٧- ص٣٠.

(٥) كشاف القناع: ج٣- ص١١٤.

(٦) المحلى لابن حزم: ج١٠- ص٤٠، والآية من سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٧) تفسير القرطبي: (٣/ ١٠٨) طبعة دار الكتب المصرية، وانظر تاريخ الخلفاء: ص١٣٩.

(٨) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ ابن تيمية: ص٢٤٦.

الخلاصة:

الناظر في هذه المسألة يرى اختلاف الفقهاء في حق القسم للزوجات، فالحنفية يرون أنه لا حق للزوجة في طلب التفريق لعدم عدل الزوج في القسم، والشافعية يقولون: إن القسم غير واجب على الزوج وغير لازم له، فيجوز له تركه إن شاء، وليس لزوجاته مطالبته؛ لأن هذه أمور ترجع إلى الطبع، وقد يستغنى عنها، ولكن المالكية والحنفية والظاهرية قالوا: بأن للزوجة حق التفريق للضرر اللاحق بها، وهذا هو الرأي الموافق للسنة، والسنة حافلة بما يوضح جوانب هذه المسألة، فقال أصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كانت له امرأتان، فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**».

وروى أصحاب السنن عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»[1].

وقال أبو داود في معنى الحديث: يعني: محبه القلب[2].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها أرى ترجيح مذهب المالكية والظاهرية؛ لأنه يراعي مصلحة الزوجة ومصلحة الزوج على السواء، حيث إنه يصون كرامة المرأة وحقها في أن تدفع الضرر عن نفسها، ولأن تحصين الزوجات واجب على الزوج، وترك الزوج المبيت وعدم العدل قد يؤدي إلى الفجور، وأيضا فيه تعطيل لمقاصد الزوج.

---

(١) أبو داود: (١٣٤٩) كتاب النكاح– باب عشرة النساء، والنسائي: (٧/ ٦٤) في عشرة النساء.

(٢) المرجع السابق.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

١- التعسف هو: الجور والظلم، وقد حرمته الشريعة الإسلامية.

٢- القوامة جعلها الله عز وجل تكريما للمرأة وليس إذلالا لها.

٣- المقصود بنقص عقل المرأة ودينها: رحمتها وشفقتها، وعدم دوام العبادة بعذر الحيض والنفاس.

٤- المعاشرة بالمعروف حق واجب للمرأة على زوجها.

٥- للمرأة العاملة النفقة كاملة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها.

٦- لا يجوز للزوج منع زوجته من زيادة أبويها وذويها.

٧- يجب على الزوج تنفيذ شروط ما قبل الزواج، وألا ينتقل بها إذا اشترطت ذلك.

٨- حسن المعاشرة واجب للزوجة، وإن أساء زوجها معاملتها فلها أن ترفع أمرها للقاضي ليطلقها.

٩- يجوز للمرأة طلب التطليق إذا آلى منها زوجها حتى ولو لم يحلف.

١٠- وجوب العدل في القسم إذا كان الزوج متزوجا بأكثر من واحدة.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- كتب التفاسير:

* الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٨٦هـ، ط - دار الكتب العربي للطباعة والنشر.

* أحكام القرآن الجصاص، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ.

* ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المالكي: أحكام القرآن، مطبعة دار السعادة القاهرة، ١٣٣١هـ.

* تفسير ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، طبعة دار الفكر/ القاهرة.

* تفسير القرآن للرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة، ١٣٥٥هـ -١٩٣٧م.

* تفسير القرآن الكريم، والشيخ شلتوت، طبعة القاهرة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

٣- كتب الحديث وعلومه:

* ابن الأثير أبو السعادات مارك بن أبي الكرم -الجوزي- النهاية في غريب الحديث والأثر - دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م

* الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ): المسند، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

* الإمام البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) صحيح البخاري، دار الشعب وابن كثير، بيروت، ودار التراث بالقاهرة ط ٢/ ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

* الإمام الترمذي أو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩): طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الأولى: (١٣٨٢/ ١٩٦٢) .

* الحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ): المستدرك، مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض -مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٤١هـ .

* أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) السنن، دار إحياء السنة النبوية.

* ابن ماجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) السنن، مطبعة دار الجبل - بيروت، ط. ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

*الإمام مسلم أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) صحيح مسلم بشرح النووي -مطبعة نظارة المعارف- دار المعرفة -بيروت- لبنان.

* مصنف ابن أبي شيبه ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية.

٤- كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الذي لقب بملك العلماء، والمتوفى سنة ٥٨٧هـ، ط. الجمالية بمصر ١٣٢٨هـ.

٢- شرح فتح القدير مع العناية على الهداية: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوالي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنه (٨٦١هـ).

٣- الدر المختار شرح تنوير الإبصار "مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين لمحمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي المتوفى ١٠٨٨هـ، مطبعة دار السعادة العثمانية ١٣٢٤هـ.

٤- المبسوط لشمس الآئمة: أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى (٤٨٣)، ط. دار السعادة بمصر ١٣٢٤هـ.

الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد المقصتد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المتوفى (٥٩٥هـ) مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدودير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، والمتوفى ١٢٣٠هـ، دار إحياء الكتب العربية بمصر.

الفقه الشافعي:

١- الأم: للإمام الشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المطبعة الأميرية ببولاق.

٢- حاشية الشبراماس على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراماسي المتوفى ١٠٨٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٧هـ.

٣- مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى ٩٧٧هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٢هـ.

الفقه الحنبلي:

١- كشاف القناع: لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي، المتوفى ٩٦٨هـ -المطبعة العامرة ١٣١٩هـ.

٢- الشرح الكبير متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد قدامة المقدسي، المتوفى (٦٨٢هـ)، ط. دار الكتاب العربي، بيروت -لبنان، ١٣٩٢هـ.

الفقه الظاهري:

١- المحلي: لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المتوفى (٤٥٦هـ)، دار الطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

كتب اللغة:

١- المعجم الوجيز: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم.

٢- لسان العرب: لابن منظور - دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان - ط٩ - ١٤١٩هـ /١٩٩٩م ، وطبعة دار المعارف.

كتب التاريخ:

١- تاريخ الخلفاء: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ١٩١١هـ)، مطبعة السعادة بالقاهرة (الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ/١٩٥٢م)

كتب حديثة:

١- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة.

٢- عبقرية عمر للأستاذ/عباس محمود العقاد - مطبعة القلم.

٣- قضايا المرأة المعاصرة / للدكتورة سعاد إبراهيم صالح، طبعة مكتبة التراث الإسلامي ١٤٣٢هـ/٢٠٠٣م

٤- منهج عمر بن الخطاب في التشريع: داريه مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته، أ.د/ محمد البلتاجي، مكتبة الشباب بالقاهرة.

٥- الأعمال الكاملة: للإمام محمد عبده، دراسة وتحقيق، د./ محمد عمارة، مطبعة القاهرة، سنة ١٩٩٣م.

٦- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين: للدكتور / محمد عمارة، مطبعة القاهرة، سنة ١٩٩٣م.